

زبدة الأصول

[133] اجتماع الامر والنهي الفصل الاول: في اجتماع الامر والنهي وقبل الشروع في البحث في المقصود يقدم امور: الاول: انه حيث يعنون المسألة هكذا، هل يجوز اجتماع الامر والنهي ام لا ؟ فلذلك توهم ان النزاع في المقام كبروى بمعنى ان موضوع المسألة اجتماع الامر والنهي في واحد ومحمولها الجواز أو الامتناع. والتحقيق ان النزاع ليس في ذلك فان اجتماع الامر والنهي في شئ واحد محال حتى عند من يجوز التكليف بالمحال كالأشعري، فان اجتماعهما في نفسه محال لانه مستلزم لاجتماع المحبوبة والمبغوضة في واحد وهو ممتنع، لا انه تكليف بالمحال. بل النزاع انما يكون صغوريا، وانه لو تعلق الامر بطبيعة كالصلاة مثلا وتعلق النهي بطبيعة اخرى كالغصب واتفق انطباق الطبيعتين على شئ واحد، وهو الصلاة في الدار المغصوبة، فيقع الكلام في انه، هل يسرى النهي من متعلقه الى ما ينطبق عليه الطبيعة المأمور بها، نظرا الى كون المجمع موجودا بوجود واحد، ام لا يسرى لتعدد المجمع و كونه موجودا بوجودين، - وبعبارة اخرى - محل الكلام ان التركيب بين الطبيعتين في محل الاجتماع، هل هو اتحادي فيتعين القول بالامتناع، أو انضمامي فيتعين القول بالجواز. المراد بالواحد الثاني: قال المحقق الخراساني المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين ومندرجا تحت عنوانين باحدهما كان موردا للامر وبالاخر للنهي وان كان كلياً مقولا على كثيرين كالصلاة في المغصوب وانما ذكر لاجراج ما تعدد متعلق الامر والنهي ولم يجتمعا وجودا وان جمعهما واحد مفهوما كالسجود □ والسجود للصنم لا لاجراج الواحد الجنسي أو النوعي كالحركة والسكون الكليين المعنويين بالصلاتية والغصبية انتهى.
